

## الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر

*Constitutional Control Over the Division of Electoral Districts in Algeria*

أيت شعلال نبيل\*

جامعة سطيف2 ، الجزائر، [aitchalalnabil@gmail.com](mailto:aitchalalnabil@gmail.com)

تاريخ القبول: 2021/09/27

تاريخ الإرسال: 2021/08/13

## ملخص:

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من المراحل المهمة والمهدة جدا في الانتخابات وهي الوسيلة التي من خلالها يتم ضمان حقوق الناخبين والمرشحين من جهة، وضمان التعبير الصحيح عن الإرادة الشعبية من جهة ثانية، إضافة إلى كونها الخطوة الأولى التي من خلالها يتم رصد مؤشرات نزاهة العملية الانتخابية في أي نظام من النظم الانتخابية، وبما أن توزيع وتقسيم الدوائر الانتخابية يحصل بموجب قانون في غالبية الدول ومنها الجزائر، فيبدو مناسبا، وبل ضروريا إعمال فكرة الرقابة على دستورية القوانين لبحث مدى تجسيد أو خرق مبدأ المساواة في تحديد الدوائر الانتخابية، ومن هذا المنطلق بحثنا في مدى تطبيق الرقابة الدستورية في الجزائر لتحقيق وحماية عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، بحيث نلاحظ أن هذه الرقابة تكاد تنعدم فلم نجد ولا قرار واحد للمجلس الدستوري الجزائري تناول الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية، وهو ما نرجوه من التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال منح صلاحية أكبر للمحكمة الدستورية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: العملية الانتخابية؛ الدوائر الانتخابية؛ الرقابة الدستورية.

**Abstract:**

*The process of dividing electoral districts is one of the very important and paving stages in the elections, and it is the means by which the rights of voters and candidates are guaranteed on the one hand, and insuring the expression of the popular will on the other hand, in addition to being the first step through which indicators of the integrity of the electoral process are monitored in each electoral system. Since the distribution and division of electoral districts takes place according to a law in most countries, including Algeria, it seems appropriate, and even necessary, to implement the idea of control over constitutionality of laws in order to examine the extent to which the principle of equality is embodied or violated in defining electoral districts. From this point of view, we discussed the extent of the application of constitutional Control in Algeria to achieve and protect the justice of the division of electoral districts, so that we note that this oversight is almost non-existent, and this is what we hope for from the constitutional amendment of 2020 by granting the Constitutional Court greater power in this field.*

**Keywords:** Electoral Process; Electoral Districts ; Constitutional Control.

\* المؤلف المراسل

## مقدمة:

الجدير بالذكر أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ليست مسألة بسيطة، وذلك لما لها من تأثير وانعكاسات مهمة، ليس على المترشحين المتنافسين وممثلي الدوائر في السلطة التشريعية فحسب، وإنما على القاعدة الشعبية، لأن التقسيم غير العادل أو التحيزي للدوائر الانتخابية يؤدي إلى التأثير في نتائج الانتخابات وفي تركيبة المجلس المنتخب الممثل للشعب، وعليه لا يمكن الإلمام بموضوع تقسيم الدوائر الانتخابية من حيث تحديد أسسه والطرق المتبعة بشأنه، إلا من خلال التعرض لنوع وفعالية الرقابة المتبعة في هذا الشأن.

إن الأساس القانوني لرقابة المجلس الدستوري الجزائري على تقسيم الدوائر الانتخابية، يتأتى من صلاحيته على العموم بمراقبة العملية الانتخابية والتي يشكل تقسيم الدوائر الانتخابية جزءا منها، ومن جهة أخرى فإن النظام الانتخابي يخضع لشكليات القوانين العضوية التي من بينها الرقابة الوجوبية من طرف المجلس الدستوري، وعليه للإلمام بهذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تطبيق الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقسم بحثنا إلى المحورين التاليين:

المحور الأول: صور الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية وواقعها في الأنظمة المقارنة

المحور الثاني: آفاق الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر

المحور الأول: صور الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية وواقعها في الأنظمة

## المقارنة

تعد الرقابة على دستورية القوانين نتيجة منطقية لمبدأ سمو الدستور الذي يفترض ان يكون الدستور هو قمة النظام القانوني في الدولة، كما تعد هذه الرقابة ضمانا هامة تكفل احترام هذا المبدأ<sup>1</sup>.

فالرقابة على دستورية القوانين بهذا الشكل تعد وسيلة للتأكد من مطابقة القوانين للدستور باعتباره القانون الأساسي والمرجعية الأولى لكافة القوانين في الدولة، وفي حالة مخالفة القانون للدستور لابد من اتخاذ الإجراءات الرادعة التي تتراوح ما بين الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري وصولا إلى إلغاء وإعدام هذا القانون بشكل نهائي<sup>2</sup>.

فالرقابة على دستورية القوانين بالمعنى السالف ذكره تعتبر بمثابة القيد الذي يوقف السلطة التشريعية، فهي تعمل على مراقبته لتضعه في نهاية النطاق في إطاره المحدد، فهي ضمانة فعالة ومقبولة تكفل القيمة الفعلية لاحترام الوثيقة الدستورية، ومنع الخروج عليها<sup>3</sup>.  
 مما سبق ندرس ضمن هذا المحور، صور الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية (أولاً)، ثم نتطرق إلى واقع الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة المقارنة (ثانياً).

### أولاً: صور الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية

تتجسد الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في صورتين رئيسيتين، الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية، والرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية.

#### 1 الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية

ظهرت لأول مرة بادرة الرقابة السياسية في فرنسا، أين يعود الفضل في نشأتها للفقير الفرنسي "سييز" الذي اقترح إنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وغرضه من ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة العامة<sup>4</sup>، وقد قدم هذا الاقتراح أثناء إعداد دستور السنة الثالثة للثورة ولكن هذا الاقتراح لم يلقى النجاح و القبول<sup>5</sup>.

وقد تم تطبيق أفكاره لأول مرة في نص دستور السنة الثامنة للثورة سنة 1799، وفي سنة 1852 تم إنشاء مجلس الشيوخ الخاص لحماية الإمبراطورية، ليأتي دستور الجمهورية الرابعة عام 1946 فنص على تشكيل هيئة خاصة أطلق عليها إسم اللجنة الدستورية، وأنيط بها اختصاص رقابة دستورية القوانين قبل إصدارها<sup>6</sup>، فإذا وجدت ان قانونا يتضمن مخالفة للدستور او تعديلا لنصوصه اعادت القانون إلى الجمعية الوطنية وامتنع رئيس الجمهورية عن اصداره إلى ان تقوم الجمعية الوطنية اما ب تعديل القانون حتى يتفق مع احكام الدستور واما ان تقوم بتعديل الدستور ذاته<sup>7</sup>.

إلى أن جاء الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي أنشأ المجلس الدستوري ونظم تشكيلته واختصاصه<sup>8</sup>، و الذي يتألف من رؤساء الجمهوريات السابقين كأعضاء بحكم القانون ومدى الحياة و9 أعضاء آخرين يعينون لمدة 9 سنوات يختار 3 منهم رئيس الجمهورية و3 يختارهم رئيس

الجمعية الوطنية و3 يختارهم رئيس مجلس الشيوخ، ويسمي رئيس الجمهورية من بين هؤلاء الأعضاء رئيس المجلس الدستوري<sup>9</sup>.

تتميز الرقابة السياسية على دستورية القوانين بعدة خصائص نذكر منها:

- تعتبر الرقابة السياسية على دستورية القوانين رقابة سابقة على صدور القانون، أي أنها تباشر بعد اقرارها من البرلمان وقبل إصدار رئيس الجمهورية لها<sup>10</sup>، وبالتالي فهي رقابة وقائية تهدف إلى منع صدور قانون يكون مخالفاً لأحكام الدستور<sup>11</sup>، وبالتالي تكون أكثر فاعلية من غيرها من صور الرقابة اللاحقة لصدور القانون.<sup>12</sup>

- إن ممارسة الرقابة السياسية لا تتم من خلال هيئة قضائية، بل تتولاها هيئة سياسية يكون اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية، أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، أو بطريق الانتخابات من القاعدة الشعبية، أو عن طريق اختيار تلك الهيئة لأعضائها بذاتها، فالهيئة السياسية التي تقوم بالرقابة تبقى منفصلة عن سلطات الدولة التي ينشئها الدستور، وتكون مهمتها التحقق من مطابقة عمل السلطات العامة، وبخاصة عمل السلطة التشريعية للدستور<sup>13</sup>.

## 2 الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية

تقوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين على اسناد مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية، فالقاضي وهو يفصل في المنازعات التي تعرض عليه يطبق القانون وهو مطالب بان يبحث كخطوة أولى في مدى اتفاق هذا القانون مع الدستور باعتباره يأتي في أعلى قمة هرم البناء القانوني في الدولة ولهذا يعد اسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية امراً منطقياً.<sup>14</sup>

فالهدف اذا من إعطاء القاضي صلاحية الرقابة على دستورية القوانين يكمن في وقوفه على مدى تجاوز البرلمان لحدود الاختصاصات التي حددتها له النصوص الدستورية، هذا وتمتاز الرقابة القضائية بحياد القاضي وبعده عن التيارات السياسية<sup>15</sup>.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الرقابة القضائية على دستورية القوانين تمتاز بكون القضاة يعتبرون مؤهلين بحكم تكوينهم القانوني للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها لأحكام الدستور، ناهيك عن ان كل الاجراءات التي تتبع امام القضاء تنطوي على كثير من الضمانات التي تكفل العدالة وتبعث الثقة والاطمئنان في أحكامه مما يكفل للرقابة على دستورية القوانين موضوعيتها وسلامتها.<sup>16</sup>

هذا وتتميز الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة قضائية عن الرقابة السياسية، في كون أن الذي يقوم بها هيئة قضائية ذاتها، إما المحاكم المختلفة، وإما محكمة عليا معينة ينص عليها الدستور، كما تتميز بأنها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه وليست رقابة سابقة عليه<sup>17</sup>. تتجسد الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية في صورتين أساسيتين، هما أسلوب الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية وتتمثل في قيام صاحب الحق وبمبادرة منه برفع دعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون مخالف للدستور دون أن ينتظر تطبيق هذا القانون عليه في نزاع ما<sup>18</sup>، فإذا ما تأكدت المحكمة من مخالفة هذا القانون للدستور حكمت بإلغائه، ويصبح هذا القانون بناء على حكم القاضي كأنه لم يكن ويسري هذا الإلغاء بالنسبة للكافة<sup>19</sup>، فالرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية تعتبر وسيلة هجومية كونها مبتدأه ومباشرة يوجهها الطاعن بصفة أساسية بمعزل عن أي نزاع آخر<sup>20</sup>.

أما الصورة الثانية فهي أسلوب الرقابة عن طريق الدفع الفرعي ونكون بصدد هذا النوع من الرقابة عند وجود نزاع مطروح أمام القضاء ثم يدفع احد الخصوم بعدم دستورية القانون الواجب التطبيق في هذا النزاع وفي هذه الحالة يتعين على القاضي ان يفحص اولا هذه الدعوى فاذا ما تحقق من مخالفة القانون للدستور امتنع عن تطبيقه دون ان يقوم بالغاءه<sup>21</sup>، اذ يبقى القانون قائما، وحكم المحكمة له حجية نسبية فلا يُقيد المحاكم الأخرى، ولا حتى نفس المحكمة بالنسبة للقضايا التي تعرض عليها مستقبلا<sup>22</sup>.

### ثانيا- واقع الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة المقارنة

ارتأينا أن ندرس في هذه النقطة رقابة دستورية القوانين في فرنسا، باعتبارها نموذج ومهد هذا النوع من الرقابة، ثم ندرس الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم نعرض على واقع الرقابة الدستورية في جمهورية مصر.

#### 1 الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا

في فرنسا لم يكن المجلس الدستوري الفرنسي يمارس الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية الأمر الذي دفع بالفقه الفرنسي الى المطالبة بضرورة بسط هذه الرقابة اسوة بما هو موجود في الولايات المتحدة الامريكية، أين كانت تمارس المحكمة العليا رقابتها على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>23</sup>.

غير ان ما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام انه وعلى الرغم من دعوة الفقه للمجلس الدستوري ببسط رقابته على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية الا ان هذا الأخير لم يتدخل ولم يستجب لهذه النداءات حتى سنة 1976 أين خطى خطوة مهمة نحو التحرر وممارسة الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك من خلال قراره المتعلق بأحد القوانين العضوية الذي حدد عدد أعضاء مجلس الشيوخ تطبيقاً لأحد القوانين الانتخابية الذي لم يحترم مبدأ المساواة بين الناخبين<sup>24</sup>.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد قام المجلس الدستوري الفرنسي ببسط رقابته على الدوائر الانتخابية وذلك بتاريخ 8 أغسطس 1985 وذلك بمناسبة فحصه لمشروع قانون إعادة تنظيم كاليدونيا الجديدة والذي بموجب رقابته قام بوضع مبدأ مؤداه ان يتم تقسيم الدوائر الانتخابية طبقاً للأسس الديموغرافية، اذ بمناسبة فحص الدستورية اعطى المجلس الدستوري بعض التوجيهات الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية<sup>25</sup>، على غرار ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية ومبدأ التناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل الدوائر مع النصوص الدستورية وهما المبدئين الذين اكد عليها الدستور الفرنسي في مادتيه المادة 3/3 والتي تنص على عمومية وسرية الاقتراع الذي يتحقق من خلاله مبدأ المساواة، وكذا المادة 02 التي تنص بأن الجمهورية تحقق المساواة بين المواطنين وهم متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم بسبب الأصل أو العرق أو الدين<sup>26</sup>.

هذا كما قام المجلس الدستوري أيضاً مرتين خلال عام واحد بفحص مشكلة تحديد الدوائر الانتخابية، حيث تم اجراء البحث في المرة الأولى في سبيل التحقيق مما اذا كانت المبادئ التوجيهية التي وضعها القانون قد تضمنت بطبيعتها المساواة في الأصوات، وفي المرة الثانية بحث المجلس ما اذا كان التقسيم المتبع بصورة نهائية قد تعارض من عدمه مع الدستور.

وفي كلا القرارين أعلن المجلس الدستوري انه يجب ان تنتخب الجمعية الوطنية بالاقتراع العلني على أسس سكانية بصورة جوهرية<sup>27</sup>.

إن المجلس الدستوري الفرنسي ومن خلال قراره السالف الذكر الى جانب اعتماده على الدستور الفرنسي فانه اعتمد أيضاً على احكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 من مقررات اللجنة الدولية للقوانين في مؤتمر بانكوك عام 1965، والتي أكدت على ضرورة المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية من أجل الضمان الفعال لمبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية، وكذا التناسب بين النواب وعدد

الناخبين في كل الدوائر، وذلك على اعتبار أن المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية تعد من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها أي نظام انتخابي، بالإضافة كذلك لنص المادة 125 من قانون الانتخاب الفرنسي القاضي بوجوب مراجعة حدود الدوائر الانتخابية وفقا للتطورات الإحصائية للسكان<sup>28</sup>.

مما سبق يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي صاحب الاختصاص في مراقبة مدى عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث أنه وبجلسة 8 أوت 1985 أرسى بهذا القرار قاعدتين هامتين هما: قاعدة الأسس الإحصائية، وقاعدة المراجعة الدورية<sup>29</sup>، كما يتضح لنا جليا بان المجلس الدستوري الفرنسي قد فرض على المشرع ضرورة مراعاة المصلحة العامة وذلك اثناء قيامه بتقسيم الدوائر الانتخابية، وهو الأمر الذي لا يمكن له ان يتحقق عمليا الا إذا تحققت المساواة في الثقل النسبي لصوت الناخب من جهة، وتكافؤ الفرص في التمثيل من جهة أخرى، وذلك من خلال التوزيع العادل للدوائر الانتخابية، إذ يؤدي التقسيم الذي لا يأخذ في الاعتبار هذه المبادئ إلى وصفه بالتقسيم المخالف للدستور، ومن ثم يكون عرضة للإلغاء من طرف القضاء الدستوري<sup>30</sup>.

## 2 الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية

يتجسد موقف القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية في شأن تقسيم الولايات لدوائرها الانتخابية، في مجموعة من القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا الأمريكية، التي جاءت في مجملها مكونة لفلسفة الدوائر الانتخابية، وما يحكمها من قواعد ينبغي مراعاتها، سواء أكان ذلك على صعيد تمثيل الولاية في الكونغرس الفيدرالي، أو على نطاق انتخابات المجالس التشريعية لها<sup>31</sup>.

إن مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في مجلس النواب الأمريكي، تم اسنادها من طرف الدستور الأمريكي إلى الكونغرس وحده، مع تأكيده على أن يكون لكل ولاية عدد من الممثلين متناسبا مع عدد السكان.

أما بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بكل ولاية فقد منح الاختصاص بشأنها إلى السلطة التشريعية الخاصة بكل ولاية دون تدخل من جانب الحكومة الفيدرالية، وقد ترتب على هذا الأمر تمتع كل من الكونغرس الأمريكي والسلطة التشريعية الخاصة بكل ولاية في بداية الأمر بحرية مطلقة في تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية، وكذا تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في



هذه المجالس، وهو الأمر الذي ألقى بضلاله السلبية على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، إذ أدى هذا الأمر إلى طغيان فكرة عدم المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية لأسباب عديدة لعل أهمها على وجه الإطلاق تحقيق أكبر قدر من التمثيل للبيض على حساب السود، حيث غلب على هذه التقسيمات الطابع السياسي، وهذا ما تشبث به القضاء الأمريكي في هذه المرحلة واعتبره من المبادئ التي تمنع من تصدي القضاء، مؤكداً ذلك في حكم صادر عن المحكمة العليا عام 1949 بشأن طعن ضد أحد التقسيمات غير العادلة بولاية إلينوى لعام 1939، إذ كان حكمها بأن مسألة التمثيل غير المتساوي ليست من اختصاص المحكمة، بل هي قضية سياسية لا تخضع لرقابة القضاء، وأن مسألة تصحيح أوضاع تلك الدوائر يقع في الأصل على عاتق الكونغرس فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية الفيدرالية، وعلى عاتق المجالس النيابية الخاصة بكل ولاية<sup>32</sup>.

فبعد أن رفضت المحكمة العليا في أول الأمر التعرض للمسائل المتعلقة بالدوائر الانتخابية لخروجها عن اختصاصها لتضمنها لأسئلة سياسية، بدأت نظر هذه القضايا في عام 1962 مشددة على الناحية الدستورية فيها، بما يترتب عليها خضوعها لاختصاص المحكمة<sup>33</sup>.

ففي الوضع السابق الذي دام ثمانية عشرة (18) سنة شهد تحولا جذريا في القضاء الأمريكي، من خلال أحد القضايا التي أثرت أمام المحكمة العليا سنة 1962 وهي قضية باكير (*Baker.v Carr*) بشأن عدم عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية بولاية تينيسي (*Tennessee*)، عندما اعتمدت هذه الأخيرة في تقسيمها للدوائر الانتخابية على الإحصاء السكاني لسنة 1900، إذ وصفت المحكمة هذا التقسيم بالعشوائي، وبموجب هذا الحكم عدلت المحكمة عن أحكامها السابقة واعتبرت أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من صميم اختصاص القضاء، مع إقرارها لنفي الصبغة السياسية على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>34</sup>.

إذ في القضية السالفة الذكر أصدرت المحكمة العليا حكمها التاريخي الذي قرر مبدأ مناقضا تماما للمبدأ الأول، إذ أعلنت المحكمة بهذا الحكم ولأول مرة صراحة أن أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد النيابية في المجالس التشريعية ليست مسألة سياسية وإن المنازعات في دستورها تقبل الفصل فيها قضائيا وفقا لمعايير مبدأ المساواة في الحماية القانونية. فهذا المبدأ وفقا للمحكمة العليا يولد للأفراد حقوقا دستورية يمكن فرضها بواسطة القضاء<sup>35</sup>.



وانطلاقاً من هذا الحكم أصبح القضاء الأمريكي يمارس رقابته على مدى دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية مؤكداً على ضرورة احترام قاعدة المساواة الحسابية القائمة على التعداد السكاني لكل دائرة انتخابية، وتدخلت المحكمة العليا مرة أخرى سنة 1964 في قضية وسبيري (Wesbery) ضد ساندروز (Sanders) على أساس أن التفاوت بين عدد سكان الدوائر الانتخابية، يؤدي إلى تفاوت الوزن النسبي لصوت الناخب بتفاوت عدد الناخبين الذين يختارون نائبا واحداً في كل دائرة، وأن هذا التفاوت ينطوي على الإخلال بمبدأ المساواة في التمتع بحق الانتخاب، وهو حق دستوري مقرر وأصيل.<sup>36</sup>

فالمحكمة العليا ومن خلال حكمها السالف الذكر توصلت إلى نتيجة مفادها حق كل مواطن في كل الولايات الأمريكية في ان يتم اختيار ممثليه عن الولاية في الكونغرس على أساس عدد سكانها وليس وفق أي أساس أخرى، أي لابد من المساواة الحسابية الدقيقة في تخصيص النواب بالنسبة لعدد السكان، أي ضرورة ان يكون لصوت الشخص ذات القيمة لصوت نظيره.<sup>37</sup>

### 3 الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في جمهورية مصر

يعود الاختصاص بالنظر في النزاعات المتعلقة بمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى المحكمة الدستورية العليا<sup>38</sup>، حيث يجمع غالبية فقهاء القانون في مصر على أن دورها في هذا المجال ظهر بوضوح في قرارها الصادر بجلسة 19 ماي 1990 في القضية رقم 37 لسنة 09 قضائية، التي قضت فيها المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة (5) مكرر من قانون رقم 38 لسنة 1972 بخصوص مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 188 لسنة 1986، وذلك فيما تضمنه من النص على " أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية"<sup>39</sup>.

وفي هذه القضية استند الطاعن<sup>40</sup> في دعواه إلى أن القانون 188 لسنة 1986 ينطوي على إهدار للحقوق الدستورية للمواطن، بحيث يجعل مباشرتها من الناحية العملية أمراً مستحيلاً، بالنظر إلى انه جعل مساحة كل دائرة انتخابية شاسعة إلى حد كبير، وجعل عدد الناخبين فيها كبير جداً، ومن المستحيل مستقبلاً على المترشح المستقل بإمكانياته المالية والبشرية أن يتمكن من النجاح، وهو ما ينطوي عليه الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المكرسة دستورياً.<sup>41</sup>

بل أن عدم المساواة -حسب الطاعن- يظهر حتى بالنسبة لعدد الناخبين الذين يمثلهم كل نائب، فهذا العدد يمثلهم مرشح فردي واحد إذا قدر له النجاح، في حين أن نفس العدد يمثله في البرلمان عن القائمة الحزبية عدد من النواب يتراوح ما بين ستة (6) نواب واثني عشر (12) نائبا عن الدائرة الواحدة، ومع ذلك يكون لكل منهم في المجلس صوته فقط<sup>42</sup>.

وبعد النظر في حيثيات الدعوى المعروضة عليها تبين للمحكمة الدستورية بأنه قد تم انتهاك قاعدة المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف الوزن النسبي لصوت الناخب الواحد من دائرة إلى دائرة أخرى، وبذلك توصلت المحكمة إلى إرساء مبدأ مهم مفاده أنه: "لا يجوز أن تؤدي القواعد التي يضعها المشرع تنظيما للحقوق السياسية إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، ويشترط أن لا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال تنظيم هذه الحقوق، بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما في المادة الثامنة والمادة أربعون من الدستور المصري لسنة 1971"<sup>43</sup>.

وفي سنة 2015 ألغت المحكمة الدستورية العليا قرار رئيس الجمهورية رقم 202 لسنة 2014 بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية لمجلس النواب قبل تطبيقه، لمخالفة المادة الثالثة منه للدستور<sup>44</sup>، وذلك في جلستها المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الأول من مارس 2015 في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم 15 لسنة 38 قضائية "دستورية" في الدعوى المقامة من طرف السيد "إبراهيم فكري إبراهيم" ضد كل من: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، رئيس اللجنة العليا للانتخابات<sup>45</sup>.

فنتظرا لوجود تفاوت في الثقل النسبي للصوت الانتخابي بين الدوائر الانتخابية المخصصة للنظام الفردي في الجدول المرفق بالقانون، استند الطاعن في دعواه على المادة 102 من الدستور المصري لسنة 2014، التي أكدت على ضرورة مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظات، وذلك لا يعني حسب ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية أن تكون المساواة مطلقة لاستحالة تحقق ذلك من الناحية العملية، وإنما يكفي أن تكون الفروق نسبية ومعقولة مع عدم إهدار المساواة وتكافؤ الفرص بين الناخبين<sup>46</sup>.

## المحور الثاني: آفاق الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر

قبل أن نتطرق إلى طبيعة الرقابة الدستورية على العملية الانتخابية بواسطة المجلس الدستوري، كان من الأولى أن نشير إلى الرقابة على العملية الانتخابية بواسطة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة سنة 2019، ثم نتطرق في النقطة الثالثة بالتفصيل إلى تجربة المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية.

أولاً: الرقابة على العملية الانتخابية بواسطة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (بالإنجليزية: *National Independent Authority for Elections*) أو اختصاراً *NIAE* هي السلطة المسئولة حالياً عن تنظيم الانتخابات في الجزائر، تم تأسيسها في 14 سبتمبر 2019، ومقرها الجزائر العاصمة، تم إنشاء السلطة من قبل رئيس الدولة "عبد القادر بن صالح" بناء على رأي مجلس الدولة، ومصادقة البرلمان، وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، إضافة إلى التقرير المنجز من قبل الهيئة الوطنية للحوار والوساطة ولتحقيق الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وذلك أشهر قليلة بعد موجة الاحتجاجات التي أدت إلى تقديم رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" استقالته تحت ضغط الشعب والجيش الوطني، هذا الأخير الذي لعب دور هاماً في الضغط على القوى الغير دستورية حسب خطاب الجيش الوطني<sup>47</sup>.

تحل السلطة محل وزارة الداخلية التي أشرفت على الانتخابات منذ الاستقلال وحتى تأسيسها، وأول انتخابات تنظمها هذه السلطة هي الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019.

للسلطة المستقلة عدة مهام وصلاحيات مهمة في مجال الانتخابات يمكن إجمالها في النقاط

التالية :

- تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، كما تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق الانتخابات، وتضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب، حق التصويت<sup>48</sup>.
- تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية ومراجعتها.
- التحضير للعمليات الانتخابية والتصويت.
- فرز وإعلان النتائج الأولية.
- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة بالداخل والخارج وتعيينها بصفة دورية وفقاً للقانون.

- استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها.
- تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية،
- توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.
- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمي البصري.
- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.
- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، وتمكينهم من استلام نسخ من مختلف المحاضر، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهرة على مطابقته للقوانين سارية المفعول.
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقاً للتشريع المعمول به.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، مع التحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.
- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية،
- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتعيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها<sup>49</sup>.

كما تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة، كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها، وتتدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون العضوي المنظم لها والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة، كما تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية واردة من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول<sup>50</sup>.

أما فيما يخص رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، ومن خلال استقرائنا للقانون العضوي المنظم لها والقانون العضوي 08-19 الذي يعدل ويتم القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخاب، تبين لنا أن السلطة ليس لها أي رقابة أو تدخل في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية وكأن هذه الأخيرة لا تعد مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، حيث تنص المادة 7 من القانون العضوي 07-19 على أنه:

" تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية"، ما يفهم من هذا النص أن اختصاص السلطة الوطنية بالرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، يبدأ من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج، وبالتالي فعملية تقسيم الدوائر الانتخابية تخرج من مجال رقابة السلطة الوطنية للانتخابات.

ثانيا: طبيعة رقابة المجلس الدستوري الجزائري (المحكمة الدستورية حاليا)

يمارس المجلس الدستوري الجزائري وفقا لما جاء به الدستور وظائف عديدة يأتي على رأسها مراقبة دستورية القوانين، ويتعلق الأمر بنوعين من الرقابة، رقابة سابقة احتياطية بالنسبة للقوانين العضوية، ورقابة لاحقة بعدية بالنسبة للقوانين العادية.

1: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية

في هذا الإطار نصت المادة 123 من دستور 1996 على أنه: " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ... نظام الانتخابات... وهي نفسها المادة 141 من الدستور (في ظل التعديل الدستوري 2016)<sup>51</sup>.

ولذلك لم تكن قوانين الانتخابات السابق ذكرها متفقة مع المسعى الدستوري الذي جعل " نظام الانتخابات " يدخل ضمن مجالات " التشريع بقانون عضوي "، وليس ضمن " التشريع بقانون "، على اعتبار أن عبارة " نظام الانتخابات " المذكورة في الدستور هي عبارة شاملة لكل أطوار العملية الانتخابية، لكن قوانين الانتخاب وإلى يومنا هذا خالفت الدستور - وفي كل تعديلاته - صراحة، لأنها أخرجت موضوع الدوائر الانتخابية من مجال " التشريع بقانون عضوي " وما يترتب عن ذلك، وجعلته في مجال " التشريع بقانون "، وهي مخالفة دستورية واضحة، فهل المشرع لم يدرك أن الأمر قد تغير بإدخال دستور 1996 لفكرة القوانين العضوية، والتي من مجالاتها نظام الانتخابات فاستمر المشرع بذلك في محاكاة قوانين الانتخاب السابقة عليه التي صنفته هي أيضا ضمن مجال " التشريع بقانون " لكنها كانت في ذلك متناسقة مع المقتضى الدستوري السائد آنذاك (دستور 1989) الذي جعل نظام الانتخابات ضمن مجالات " التشريع بقانون عادي "، ولم تعرف بعد فكرة القوانين العضوية؟ هل أن المجلس الدستوري قد فاتته إدراك هذا الفرق بين ما قبل دستور 1996 وما بعده ولم ينتبه للأمر؟ هل غفل عن ذلك !! هل هي مسألة سياسية! لماذا لم يمارس المجلس الدستوري رقابته في هذا الموضوع، رغم أنه مارسها في مواضع أخرى<sup>52</sup>.

إن رأي المجلس الدستوري هنا في غاية الأهمية، فإذا صرح المجلس بأن القانون المعروض لمراقبة المطابقة يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون لا يتم إصداره وهذا طبقا للمادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>53</sup>، وإذا صرح بأن القانون المعروض يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في نفس الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي الأحكام يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور<sup>54</sup>.

## 2: رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين

وهي رقابة تشمل جميع أنواع القوانين، من قوانين عادية وفرعية وأوامر تشريعية وكذلك المعاهدات والتعديلات الدستورية.

فبالنسبة للقوانين العادية وطبقا للمادة 169 من دستور 1996 ( المادة 191 بعد التعديل الدستوري 2016) فإن قرار المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص للدستور يفقد أثره ابتداء من

يوم قرار المجلس، أي أن يتمتع بحجية الشيء المقضي به، فهو يعدم القرار غير الدستوري والرقابة الدستورية هنا تكون إما سابقة أو لاحقة، السابقة تكون برأي، أما اللاحقة فتكون بقرار<sup>55</sup>.  
أما آراء المجلس، والتي سبق الذكر أنها تكون في الرقابة السابقة، فهي تتمتع بنفس حجية القرار<sup>56</sup>.

بالنسبة للقوانين الفرعية (التنظيمات)، فهي تخضع لما تخضع له القوانين العادية، فيمكن أن تكون محل رقابة سابقة أو لاحقة، عن طريق الإخطار من طرف الجهات التي حددها الدستور، والمجلس الدستوري وإن لم يسبق له أن تلقى إخطارات بشأن نصوص تنظيمية إلا أنه مارس رقابة من نوع آخر حيث قرر مثلا بصدد نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان أن المادة 1/11 منه تعود لمجال التنظيم ولا مجال لذكرها في ذلك النص التشريعي<sup>57</sup>.

بالنسبة للأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية وهي تكون إما عائدة لمجالات القوانين العادية فتخضع لما تخضع له القوانين العادية، أو تكون عائدة لمجالات القوانين العضوية فتخضع لنفس قواعدها، طبعاً بعد أن يوافق عليها البرلمان، لأن عدم موافقة البرلمان عليها يجعلها لاغية، أي أن صدور القوانين العضوية مثلاً في شكل أوامر لا يغير من طبيعتها وتظل خاضعة لمراقبة المطابقة من طرف المجلس الدستوري كغيرها من القوانين العضوية التي يسنها البرلمان<sup>58</sup>.

وما لاحظناه أن القوانين المنظمة للانتخابات وللدوائر الانتخابية في الجزائر قد أخذت العديد من الأشكال، فجاءت في شكل قوانين عضوية وفي شكل قوانين عادية وفي شكل أوامر، نتساءل كيف قام المجلس الدستوري بدوره في مراقبتها؟

### ثالثاً: تجربة المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية

العملية الانتخابية تحتاج في الواقع، إلى الكثير من النصوص التشريعية والتنظيمية، منها ما يتعلق بالإدارة الانتخابية، وما يتعلق بالكيفيات والطرق التي تسير عليه، ومنها ما يتعلق بالرقابة والمنازعات، وإذا كان القانون الانتخابي أو ما صار يسمى نظام الانتخابات يتولى تنظيم جزء كبير من العملية الانتخابية فإن هناك العديد من المسائل التقنية والفنية والتنظيمية تركها المشرع لجهات أخرى أحال إليها مهمة تفصيلها.



## 1: رقابة المجلس الدستوري على القانون الانتخابي ككل

كانت هناك مناسبات قليلة جدا التي تولى فيها المجلس الدستوري - منذ نشأته في الجزائر سنة 1989- رقابة النصوص القانونية المنظمة للانتخابات، فمثلا تم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية من أجل مراقبة دستورية المواد 110، 108، 91، 86، 85، 84، 82، 62، 61 و111 من قانون الانتخابات الصادر بالقانون رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07، وأصدر قراره في 1989/08/20<sup>59</sup>، وكانت هذه رقابة مباشرة، ولكنها لم تسلط على تقسيم الدوائر الانتخابية باعتبار أن الإخطار لم يتناولها، ومن ثم لم تكن مناسبة أبدا لطرح الموضوع للنقاش الدستوري، ولو أنها كانت موضوعا لنقاش سياسي<sup>60</sup>.

وبعد صدور دستور 1996 أصبح نظام الانتخابات من المجالات المخصصة للقوانين العضوية، وهي قوانين ذات بعد دستوري، وهكذا أصبحت الرقابة على النظام الانتخابي تمر وجوبا على المجلس الدستوري ليراقب القانون برمته، تطبيقا للمادة 165 من دستور 1996 التي تنص على أنه " يبدي المجلس الدستوري وجوبا بعد أن يخطره رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"، وتطبيقا لذلك كانت هناك رقابة للقوانين الانتخابية الصادرة بعد دستور 1996<sup>61</sup>.

يتضح لنا مما سبق أن المجلس الدستوري لا يعير أهمية كبيرة لمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، أو أنه يراها مسألة تقنية فنية، ولربما المسألة أكبر من أن تكون مسألة قانونية، لأنها تعتبر قضية سياسية بالدرجة الأولى يستبعد عنها المجلس الدستوري من مجاله تاركا إياها في يد السلطة التنفيذية.

## 2: رقابة المجلس الدستوري على القانون الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية

إن تقسيم الدوائر الانتخابية هو عمل تشريعي جد مهم للانتخابات بصفة عامة وللانتخابات التشريعية بالخصوص، ورغم أن القانون الانتخابي حافظ بشكل حرفي على مضمون المادة 24 من أول قانون انتخابات تعددي بصيغتها الآتية: " يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"، أي أنه عهد بها إلى السلطة التشريعية بالمعنى الضيق، لكن الملاحظ أنه لم يحدث إلا مرة واحدة أن احترام هذا

التوجه، والحقيقة ماثلة أمامنا في ثلاث أوامر رئاسية، هي الأمر رقم 08-97 والأمر رقم 04-02 وأخيرا الأمر رقم 01-12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان<sup>62</sup>. وبناء على ما سبق فالمرّة الوحيدة التي احترم فيها رغبة المشرع في أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون هي تلك المتعلقة بالقانون رقم 18-91 والذي كان سببا في أزمة سياسية وتعرض للتعديل على إثرها.

هذا من ناحية الآلية القانونية التي جعلت المجلس الدستوري الجزائري في منأى عن مراقبة تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس أنه لا يتحرك لممارسة هذه الرقابة إلا بموجب إخطار، ولكن من ناحية أخرى فالمجلس الدستوري لو أتيح له فعلا مراقبة هذا التقسيم فيما لو كان بقانون عضوي مثلا، فإن هناك معايير معينة وضوابط ينبغي أن تحكم تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث أنه من الصعب الحكم على تجربة المجلس الدستوري الجزائري في رقابة تقسيم الدوائر الانتخابية، في ظل منظومة دستورية تعتمد على آليات تنحاز للسلطة التنفيذية بطريقة واضحة، ولكن المجلس الدستوري لا يعدم أساسا دستوريا لو أراد مراقبة دستورية الدوائر الانتخابية، إلا أنه من الناحية السياسية ومن ناحية تطبيق مبادئ الديمقراطية كنظام يعتمد الانتخابات أساسا له ويمكن قياسها عن طريق معيار النزاهة الانتخابية<sup>63</sup>.

إن المبررات الدستورية والقانونية التي تجعل موضوعا كتقسيم الدوائر الانتخابية من المواضيع التي يجب أن تحظى برقابة المجلس الدستوري بشكل دقيق باعتباره حامي للمبادئ والمؤسسات الدستورية لا تتلاءم أبدا مع كل هذا الموقف السلبي الذي طبع به المجلس الدستوري الجزائري موقفه، من فكرة الإحالة الخاطئة التي أدت فيما بعد إلى نتائج أخرى، فالإحالة نفسها لم تحترم، والطريق إلى رقابة الدوائر الانتخابية صار مسدودا لأنه متوقف على إخطار من جهات محددة على سبيل الحصر<sup>64</sup>.

إن لرقابة الدوائر الانتخابية أساس دستوري يتمثل في كون المجلس الدستوري هو الموكل بمراقبة العملية الانتخابية في مختلف أطوارها بدأ من النصوص القانونية التي تنظمها، وأن القانون الانتخابي يجب أن يضمن المساواة بين المواطنين كما ينص عليه الدستور، ويتحقق ذلك عن طريق تقسيم الدوائر الانتخابية يراعى هذه المساواة، وفي هذا الشأن لقد سار المجلس الدستوري الفرنسي- كما تم التطرق إليه سابقا - في منحى جيد عندما أسس رقابته للدوائر

الانتخابية في البداية على مبدأ أن " كل ناخب يمثل نفس عدد الناخبين"، ولكنه بالنظر إلى استحالة الوصول إلى التقسيم المثالي في هذا الشأن فقد تراجع ليكرس مبدأ جديدا تضمنه قراره بتاريخ 10/11/1986 الذي جاء بأنه " لا يبحث المجلس الدستوري إلا فيما إذا كان تقسيم الدوائر الانتخابية تم على أكثر مساواة ممكنة"، وهذا يعني لا ينبغي أن يكون هناك تجاوز صارخ بحيث لا يتجاوز مثلا 20% ما بين الدوائر الانتخابية<sup>65</sup>.

### خاتمة

نظرا لأن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تعتبر من أهم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية وذلك لما من آثار مباشرة ومهمة على نتائج الانتخابات، فكان لابد من وجود رقابة فعالة عليها، والتي تتمثل في الرقابة القضائية والرقابة الدستورية، وبما أن غالبية الدول ومنها الجزائر قد أوكلت مهمة التقسيم إلى السلطة التشريعية مما يتطلب معها تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

مما سبق فقد توصلنا الى نتائج واقتراحات مهمة نوردها كالآتي:

### 1 النتائج :

- من الضمانات الأساسية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية خضوعها للرقابة بأشكال مختلفة، وعلى رأسها الرقابة القضائية والدستورية.

- الشيء المؤكد هو عدم خضوع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر للرقابة القضائية مطلقا لأنها تقع خارج دائرة اختصاصها منذ الاستقلال إلى اليوم، بمقتضى النظام القانوني المعمول به، كما لاحظنا عدم خضوع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لرقابة أية جهة أخرى بما في ذلك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كهيئة مراقبة والمستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2016، ويتضح ذلك من خلال فحص القانون العضوي المتعلق بها، وكذلك نفس الشيء يتم ملاحظته بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة بموجب القانون العضوي 19-07 لسنة 2019.

- إن المجلس الدستوري الجزائري يجد أساسه القانوني على رقابة تقسيم الدوائر الانتخابية، من خلال صلاحيته على العموم بمراقبة العملية الانتخابية والتي يشكل تقسيم الدوائر الانتخابية مرحلة منها، ومن جهة أخرى فإن النظام الانتخابي يخضع لشكليات القوانين العضوية التي من بينها الرقابة الوجوبية من طرف المجلس الدستوري.

- مما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال ودون التدخل أكثر في التفاصيل الخاصة بكل القوانين التي حددت الدوائر الانتخابية وخلفياتها السياسية ونتائجها التقنية وتأثيرها على وزن الصوت الانتخابي، فإن الأنظمة المقارنة اليوم قد وصلت إلى بعض معايير النزاهة الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، يمكن للمشرع الجزائري والمؤسس الدستوري أن يلتزم بها في تعديلاته القادمة.

## 2 الاقتراحات:

- الأصح دستورا ومنطقا خضوع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر لرقابة المجلس الدستوري ( المحكمة الدستورية) وجوبا رقابة سابقة، وذلك من خلال صدوره في شكل واحد وهو التشريع بقانون عضوي، مع استبعاده بشكل مطلق من نطاق التشريع بأوامر، إلا إذا كان الهدف هو إبعاده عن التجاذبات السياسية.

- يجب إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى هيئة أكثر حيادا واستقلالية، في هذا الصدد يمكن أن تكون هيئة دستورية معينة مثلا ينص عليها الدستور، بحيث تكون تشكيلتها مختلطة تضم القضاة وممثلي الأحزاب والحكومة مثلما اتجهت إليه العديد من الدول باعتبارها ضمانا حديثة لمبدأ الحياد، أقوى من الضمانة التقليدية المتمثلة في إسناد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية.

- أن يتم النص في الدستور على معايير تقسيم الدوائر الانتخابية من أجل تطبيق الرقابة تلقائيا على أي تقسيم يخالف تلك المعايير.

- أن تكون المساواة المطلوبة في تقسيم الدوائر الانتخابية هي المساواة النسبية وليست المطلقة، أي التي لا يكون فيها تفاوت كبير في وزن الصوت الانتخابي بين دائرة وأخرى وفق أسس إحصائية معينة ومضبوطة.

- يجب أن تكون هناك مراجعة دورية للدوائر الانتخابية خلال فترات محددة قد تكون خمس أو عشر سنوات على الأكثر نظرا لزيادة عدد السكان الطبيعي، وهو ما قرره مثلا المجلس الدستوري الفرنسي كما رأيناه سابقا.

- يجب إخضاع أي تشريع فرعي متعلق بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية لرقابة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية وجوبا بنص الدستور لمنع التحايل، نظرا لخطورة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على المحصلة النهائية لحماية الحق الانتخابي.

- لابد من منح المحكمة الدستورية صلاحيات وآليات واضحة لكي تستطيع بسط رقابتها على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة فعالة، لكي تحمي حقوق كل من الناخب والمترشح وتحافظ على الثقل النسبي للوزن الانتخابي بين الدوائر الانتخابية.

### الهوامش والمراجع:

- <sup>1</sup> احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترسي، "إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 31، الجزء الثالث، 2016، ص1200.
- <sup>2</sup> عبد المنعم بن احمد، خرشي عبد الصمد رضوان، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية"، مجلة المعيار، العدد 18، 2017، ص133.
- <sup>3</sup> صالح بن هاشل بن راشد المسكري، "نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العراق، العدد 51، أبريل 2012، ص 12.
- <sup>4</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص 58.
- <sup>5</sup> عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2016، الأردن، ص 318-319.
- <sup>6</sup> يوسف شباط وآخرون، القانون الدستوري، جامعة دمشق للتعليم المفتوح للدراسات القانونية، دمشق، سوريا، 2006، ص 200.
- <sup>7</sup> محمد رضا بن حماد، المبادئ الاساسية للقانون الدستوري والانظمة السياسية، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010، ص253.
- <sup>8</sup> شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2014، ص 57.
- <sup>9</sup> حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، الطبعة الاولى، سوريا، الجامعة الافتراضية، 2009، ص229.
- <sup>10</sup> حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 226.
- <sup>11</sup> عصام علي الدبس، القانون الدستوري، القسم الاول، الطبعة الاولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 182.
- <sup>12</sup> حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 226.
- <sup>13</sup> شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 57.
- <sup>14</sup> جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007، ص 154.
- <sup>15</sup> رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 250.
- <sup>16</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون بلد الطبع، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص 559.
- <sup>17</sup> شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 58.
- <sup>18</sup> نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الاولى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص555.

- <sup>19</sup> ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، مصر، 2008، ص 26.
- <sup>20</sup> عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 191.
- <sup>21</sup> رابحي احسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، 2014، ص 513.
- <sup>22</sup> ماجد راغب الحلو، المرجع سابق، ص ص 27، 28.
- <sup>23</sup> *André Houriou, et Autres, Droit Constitutionnel, et Institutions Politique, 6ème édition, Montchrestien, France, 1975, p 512.*
- <sup>24</sup> *Francis Hamon et Michel Troper, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, LGDJ, France, 1993, pp 472-473.*
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 512.
- <sup>25</sup> ناجي امام محمد امام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 381.
- <sup>26</sup> *Claude Leclerc, Droit Constitutionnel et Institution Politique, 4ème édition, Litec, France, p 165.*
- محمود محمد حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 35.
- <sup>27</sup> ناجي امام محمد امام، المرجع السابق، ص 512
- <sup>28</sup> *Claude Leclerc, op.cit, p 165.*
- محمود محمد حافظ، المرجع السابق، ص 35.
- <sup>29</sup> اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 98.
- <sup>30</sup> بنيي احمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعة 2004-2005، ص 153.
- <sup>31</sup> خليفة ثامر الحميدة، " الدوائر الانتخابية "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة والعشرون، ملحق العدد الثالث، سبتمبر 2004، ص ص 116-117.
- <sup>32</sup> انظر في هذا الصدد كلا من: - رائد علاء الدين نافع، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2009، ص 180.
- *Elizabeth Zoller, Droit Constitutionnel, 2ème édition, P U F, France, 1999, p 515*
- <sup>33</sup> ابراهيم الدسوقي أبو الليل، " تطوير النظام الانتخابي في الكويت"، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، سبتمبر 2004، ص 9.
- <sup>34</sup> بنيي أحمد، المرجع السابق، ص 146.
- رائد علاء الدين نافع، المرجع السابق، ص 181.

- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 786.
- <sup>35</sup> عادل عبد الرحمن خليل، مدى دستورية أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر-دراسة تحليلية مقارنة-، دار النهضة العربية، دون بلد الطبع، 1995، ص 15
- <sup>36</sup> حيث في هذه القضية تبين للمحكمة العليا عدم دستورية قيام مشروع ولاية جورجيا بالسماح لمدينة أطلانطا باختيار نسبة 10% من عدد ممثلي الولاية في مجلس النواب الاتحادي بينما يقطنها حوالي 20% من سكان الولاية بأكملها حيث رأت المحكمة أن ذلك الوضع يتناقض وأحكام الفصل الثاني من الدستور الاتحادي التي تقضي بوجود اختيار أعضاء مجلس النواب كل سنتين بواسطة شعب الولايات المختلفة. لتفاصيل أكثر أنظر كل من:
- خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص ص 129-135.
- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 788.
- داوود عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 441.
- سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية.(دراسة مقارنة)، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2003، ص 174.
- <sup>37</sup> عادل عبد الرحمن خليل، طبعة 1995، المرجع السابق، ص 25.
- <sup>38</sup> المحكمة الدستورية العليا في مصر أنشأت بموجب القانون رقم 48 لسنة 1979، وهي تعتبر هيئة مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم، وتشكل المحكمة الدستورية في مصر من رئيس وعدد كاف من الأعضاء ويشترط أن تصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء، أما عن كيفية تحريك الدعوى الدستورية أمامها، فيتم بإحدى الطرق الثلاث: عن طريق الخصوم القضائيين، أو بطريق محكمة الموضوع، أو عن طريق المحكمة الدستورية. لتفاصيل أكثر حول المحكمة الدستورية العليا في مصر وعملها أنظر:
- الموقع الرسمي للمحكمة العليا في مصر: <http://www.sccourt.gov.eg/>، تاريخ الزيارة: 2021/09/10.
- <sup>39</sup> لافي مطيع العنزي، الطعون في الانتخابات التشريعية في القانون الكويتي-دراسة مقارنة بالقانون المصري-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص 46.
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص ص 501-503.
- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 93.
- <sup>40</sup> الطاعن هو المحامي الأستاذ " كمال خالد "، والأستاذ " محمد بهاء الدين " بصفته متدخل، لتفاصيل أكثر حول هذه القضية أنظر:
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 498 وما بعدها.
- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 93.
- <sup>41</sup> انظر في هذا الصدد كلا من: - سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص ص 21-22.
- لافي مطيع العنزي، المرجع السابق، ص 46.
- <sup>42</sup> يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس المغرب)، المرجع السابق، ص 62.
- <sup>43</sup> وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص ص 195-197.



- حسين محمد مصلح محمد، عوني سالم النقراشي، المرجع السابق، ص ص 65-66.
- <sup>44</sup> نص المادة الثالثة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 202 لسنة 2014 بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية انتخابات مجلس النواب " يحدد نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، ولكل محافظة طبقاً للجدول المرفقة بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين "، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية 51 (مكرر)، المؤرخة في 21/12/2014.
- <sup>45</sup> حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 202 لسنة 2014 بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 9 (مكرر)، المؤرخة في 01/03/2015.
- <sup>46</sup> هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخابات، دراسة تحليلية ونقدية، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص 106.
- <sup>47</sup> الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: [ina-elections.dz](http://ina-elections.dz) تاريخ الزيارة 01/09/2021.
- الموقع الإلكتروني: [ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org) السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الجزائر)، تاريخ الزيارة 01/09/2021.
- <sup>48</sup> المادة 6 من القانون العضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14/09/2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، مؤرخة في 15/09/2019.
- <sup>49</sup> المادة 8 من القانون العضوي رقم 07-19، المرجع السابق.
- <sup>50</sup> المادة 9 من القانون العضوي نفسه.
- <sup>51</sup> استناداً إلى نص المادة 123 من دستور سنة 1996 فإن القوانين العضوية التي أتى بها هذا الدستور دون الدساتير السابقة تخضع لعدة شروط هي: أن تكون ضمن المجالات التي حددها الدستور للقوانين العضوية، وأن تخضع لنسب تصويت معينة تختلف عن نسب التصويت على القوانين العادية، وأن تخضع لمراقبة المطابقة من قبل المجلس الدستوري وجوباً قبل صدورها.
- <sup>52</sup> في جميع المناسبات التي تمت في ظل دستور 1996 وما بعده، فإنه لما أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص قوانين الانتخاب الآتية: الأمر رقم 07-97، القانون العضوي رقم 07-97، المعدل والمتمم للأمر 07-97، القانون العضوي رقم 01-12، والقانون العضوي رقم 10-16 المشار إليها سابقاً، لم يلتفت المجلس الدستوري إطلاقاً لإحالة هذه القوانين الانتخابية لمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية للقانون، رغم أن دستور 1996 بمختلف تعديلاته ومنها تعديل 2016 قد جعل نظام الانتخابات ضمن القوانين العضوية.
- <sup>53</sup> تنص المادة 2 فقرة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: " إذا صرح المجلس الدستوري أثناء فصله في دستورية القوانين العضوية، أن القانون العضوي المعروض عليه، يتضمن حكماً غير دستوري، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصداره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، بتاريخ 30/06/2019.
- <sup>54</sup> المادة 2 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.
- <sup>55</sup> الأمين شريط، " مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري "، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 لسنة 2013، ص 11.
- <sup>56</sup> تنص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: " آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية وغير قابل لأي طعن ".
- <sup>57</sup> بوصيدة فيصل، رقابة المجلس الدستوري على تقسيم الدوائر الانتخابية "، موقع بوصيدة فيصل على الرابط: [sits.google.com](http://sits.google.com) تاريخ الزيارة: 05/09/2021، ص 3.

<sup>58</sup> المرجع نفسه، ص 3.

<sup>59</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 36، مؤرخة في 1989/08/20، ص ص 1049-1052.

<sup>60</sup> بوصيدة فيصل، المرجع السابق، ص 04.

<sup>61</sup> تمت رقابة هذه القوانين من طرف المجلس الدستوري على النحو التالي:

#### - الأمر رقم 07-97

أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 1997/02/24 لمراقبة مطابقة الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور فأصدر رأيه المؤرخ في 1997/03/06 يتعلق بمطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور. أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 مؤرخة في 1997/08/06، ص ص 42-43.

#### - القانون العضوي رقم 01-04

أخطر المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 2004/01/21 قصد مراقبة القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 2004/07/02 المعدل للأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ومدى مطابقتها للدستور، فأصدر رأيه المؤرخ في 2004/02/05. أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09 مؤرخة في 2004/02/11، ص ص 16-21.

#### - القانون العضوي رقم 08-07

حيث أخطر المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 2007/06/18 قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 1997/03/06 للدستور، وأصدر رأيه المؤرخ في 2007/07/23. أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 مؤرخة في 2007/06/29، ص ص 06-09.

#### - القانون العضوي رقم 01-12

أخطر المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 2011/11/29 قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور وكان رد المجلس الدستوري متضمنا في الرأي المؤرخ في 2011/12/22. أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول المؤرخة في 2012/01/14.

#### - القانون العضوي رقم 10-16

تم مراقبة مدى مطابقة هذا القانون للدستور بموجب رأي المجلس الدستوري رقم 16/02 المؤرخ في 2016/08/11، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28.

#### - القانون العضوي رقم 08-19 مؤرخ في 2019/09/14 يعدل ويتمم القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخاب.

تم مراقبة مدى مطابقة هذا القانون للدستور بموجب رأي المجلس الدستوري رقم 19/02 المؤرخ في 2019/09/14، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 2019/09/15.

<sup>62</sup> بغلول عباس، المرجع السابق، ص 162.

<sup>63</sup> بوصيدة فيصل، المرجع السابق، ص ص 4-5.

<sup>64</sup> عمار عباس، " دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013،

الجزائر، ص 71 و86.

<sup>65</sup> بلغول عباس، المرجع السابق، ص 169.